

مادة رابعة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد مرور ستة أشهر من تاريخ نشره.

العقيد الركن
سالم بن عبد الله الفزالي
وزير التجارة والصناعة

صدر في : ٢٦ ربيع الثاني سنة ١٤٠٧ هـ
الموافق : ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٨٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٥١)
الصادرة في ١٥/١/١٩٨٧ م

قرار وزاري
رقم ٨٦/١٢١
بشأن اللائحة التنفيذية لقانون السجل التجاري
وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قانون السجل التجاري رقم ٣ لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته .
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ في شأن الرسوم على تسجيل المنشآت الصناعية والتجارية .
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

مادة ١ : تنشأ أمانات إقليمية للسجل التجاري في المناطق الآتية ويكون نطاق اختصاصها وفقاً لما هو موضح بعد :

١) أمانة إقليمية بصلاحة ويشمل اختصاصها:
المنطقة الجنوبيّة .

٢) أمانة إقليمية بصحراء ويشمل اختصاصها:
صحراء - صحم - الخابورة - السويق - لوبي - شناص .

٣) أمانة إقليمية بالبريمي ويشمل اختصاصها:
البريمي - محضة .

٤) أمانة إقليمية بصور ويشمل اختصاصها:
صور - الكامل والواقي - جعلان بنى بو علي - جعلان بنى بو حسن .

٥) أمانة إقليمية بابراء ويشمل اختصاصها:
ابراء - المضيبي - القابل - بدبيه - دماء وادي الطائين - وادي بنى خالد
٦) أمانة إقليمية بنزوى ويشمل اختصاصها:

نزوى - اركي - الحمراء - بهلا - منج - آدم - هيماء

٧) أمانة إقليمية بعيري ويشمل اختصاصها:
عيري - ينفل - ضنك

وتقوم الأمانة الإقليمية بتلقي طلبات التسجيل بالسجل التجاري في المنطقة المحددة لها ثم تتولى بحثها وقيدها وفقاً لقانون والقرارات السارية - على أن ترسل نسخة من جميع

المعلومات المسجلة لديها الى الأمانة الرئيسية ليتم تدوينها في السجل التجاري الرئيسي

مادة ٢ : لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يحترف التجارة في السلطنة قبل الحصول على ترخيص بذلك من وزارة التجارة والصناعة

وتقديم الطلبات الى أمانة السجل التجاري على النماذج المعدة لذلك مرفقة بالمستندات المؤيدة لصحة البيانات الواردة بها وعلى أمانة السجل التجاري أن تبت في طلب الترخيص خلال شهرين من تاريخ تقديم واستيفاء المستندات واذا كان هناك ما يستوجب رفض طلب الترخيص وجب أن يتم ذلك بقرار مسبب يعتمد من وزير التجارة والصناعة أو من ينوبه . ويبلغ الى صاحب الشأن بكتاب مسجل .

ويجوز لكل من رفض طلبه أن يتظلم الى هيئة حسم المنازعات التجارية خلال ٦٠ يوماً من قاربه اعلانه بقرار أمانة السجل التجاري .

مادة ٣ : يجب أن يقيد في السجل التجاري ، التجار والشركات والفرع والوكالات وفقاً لما هو موضع بقانون السجل التجاري ، ويعفى من القيد الفئات الصغيرة من التجار الذين لا يتجاوز رأس المال لهم ٣٠٠٠ ريال عماني .

ولا يلزم بالقيد في السجل أصحاب التراخيص المهنية الذين يمارسون مهنتهم بصفة فردية بمقتضى تراخيص منحها من الوزارة أو غيرها وفقاً للقانون اذا لم يتخذ نشاطهم شكل شركة أو فروع لها أو وكالة أو آية منشأة تجارية أخرى .

مادة ٤ : تفرد لكل شخص تسرى عليه أحكام قانون السجل التجاري صفحة خاصة في السجل العام على شكل جدول ، وترقم صفحات السجل بأرقام مسلسلة وتختتم بخاتم الأمانة المختصة وتحرر بيانات، بالأزرق . ويحرر كل تعديل لها وكذلك التأشيرات الهامشية بالأحمر .

مادة ٥ : لا تقبل طلبات قيد التاجر الفرد الذي يقل سنه عن ١٨ سنة ميلادية .

مادة ٦ : تقدم الطلبات الى أمانة السجل التجاري المختصة من لهم صفة في ذلك كالتاجر أو المدير أو الممثل القانوني للشخص المعنوي و يجب على الأمانة أن تتحقق من هذه الصفة قبل استلام الطلب .

مادة ٧ : يقدم طلب القيد الى الأمانة المختصة مستوفياً البيانات المنصوص عليها بالقانون واللائحة التنفيذية من نسخة واحدة على الأقل . ويعطى الطالب ايصالاً يفيد باستلام الطلب ورقم ايداعه وتاريخ تقديمها والمستندات المرفقة به .

مادة ٨ : تقوم الأمانة المختصة ببحث الطلبات ، ويقوم مقدم الطلب الذي قيد طلبه بسداد الرسوم المستحقة ثم تقييد الطلبات المقبولة والمسمدة عنها الرسوم بالسجل العام ، ويتم ذلك بتدوين البيانات الواردة فيها في الخانات المخصصة لها في السجل العام . ويكون القيد بأرقام متتابعة وبصفة مستمرة .

ويتعدد قيد الطلبات بتنوع الحال الواقع في دائرة اختصاص الأمانات .

مادة ٩ : في حالة التأشير ببيانات من شأنها تغيير أو تعديل البيانات المقيدة في السجل بما في ذلك الحالات التي تفي ببيع المحال التجارية أو رهنها تكون البيانات الجديدة في صفحة القيد نفسها بالسجل العام مع الاشارة في هامش السجل الى تاريخ ورقم ايداع طلب التأشير

والمستند المؤيد له .

مادة ١٠ : لامانة السجل التجاري المختصة رفض القيد في السجل أو طلب التأشير بالبيانات خلال شهرين على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب وذلك بقرار مسبب يصدر من أمين السجل ويعتمد من وزير التجارة والصناعة أو من ينوبه ويخطر صاحب الشأن بهذا القرار بموجب كتاب بالبريد المسجل على عنوان محل الاقامة الموضح بالطلب . أو بتسليمه اليه .

مادة ١١ : لصاحب الشأن أن يطعن في قرار رفض القيد في السجل أو التأشير بالبيانات أمام هيئة حسم المنازعات التجارية خلال ٦٠ يوماً من تاريخ اخطاره برفض طلبه .

مادة ١٢ : يجدد القيد في السجل التجاري كل خمس سنوات من تاريخ القيد أو تاريخ آخر تجديد ، ويقدم الطلب من أصحاب الشأن الذين لهم صفة لتقديمه خلال الشهر السابق لانتهاء المدة .

ويقبل الطلب اذا قدم خلال التسعين يوماً التالية لانتهاء المدة على أن يؤدى الرسم في هذه الحالة مضاعفاً .

مادة ١٣ : يؤشر أمين السجل التجاري المختص أو من ينوبه على هامش السجل الأصلي بما يفيد تجديد القيد مع الاشارة الى رقم وتاريخ ايداع الطلب .

مادة ١٤ : يشطب القيد في السجل اما بناء على طلب ذوي المصلحة أو بقرار من أمين السجل من تلقاء نفسه اذا توفي التاجر او انقطع عن مزاولة أعماله التجارية لمدة لا تقل عن ستة أشهر او تم حل او تصفية الشركة او غلق الفرع او الغاء الوكالة .

كما يشطب القيد في حالة عدم تقديم طلب لتجديده بعد انتهاء مدة ومضي تسعين يوماً على انذار صاحب الشأن بكتاب مسجل .

و يقدم طلب الشطب من نسخة واحدة على النموذج المعد لذلك .

مادة ١٥ : يكون محو القيد أو شطبها باثبات ذلك بخط واضح أعلى صفحة القيد ويشار في هامش الصحيفة الى تاريخ الشطب وسببه ورقم أمر الشطب .

مادة ١٦ : يعد بالأمانة الرئيسية للسجل التجاري فهارس بالأسماء التجارية المقيدة بالسجل التجاري سواء بالأمانة الرئيسية أو ما يرد اليها من أسماء المقيدين بالأمانات الإقليمية ، كما يعد بالأمانات الإقليمية فهارس بالأسماء التجارية للمقيدين بسجلاتها .

مادة ١٧ : ينشر في الجريدة الرسمية ملخص البيانات المدونة بالسجل التجاري

مادة ١٨ : يحرر طلب المستخرج أو شهادة البيانات أو الصورة المستخرجة من العقود على النموذج المعد لذلك بأمانة السجل التجاري بعد سداد الرسم المقرر

مادة ١٩ : يستمر العمل بأحكام القرار الوزاري رقم ٢٤ لسنة ٨٣ المشار اليه فيما يتعلق بالرسوم المقررة .

مادة ٢٠ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

العفيف الركن

سالم بن عبدالله الغزالى

وزير التجارة والصناعة

صدر في : ٢٦ ربیع الثاني سنة ١٤٠٧ هـ

الموافق : ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٨٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٥١)

الصادرة في ١٥/١/١٩٨٦